والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشي انتهى عميره قوله واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه لخ فلابد من شرط ذلك في صلب العقد قوله والابل منه ترفع اعناقها في العدو لخ وقضية الفرق ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به في التصحيح ونقل الاذرعي والزركشي التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه فجعل الشيخين ذلك وجها ضعيفا عجيب انتهى تصحيح والقضية هي هي المعتمد قوله كخمسة من عشرين اشارة الى ان الاصابة لابد ان تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح في الاصح او امتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما او تحققت كاصابة حاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان انتهى ونقل في الشرح الصغير ترجيح الصحة عن جماعة واقره لكن رجح في التصحيح كالكفاية المنع انتهى تصحيح من عند قوله ونقل قوله اي مجرد اصابة الغرض سمي بذلك لقرعه الغرض قوله اي يكتفى به ذكر الا ان هذه الصفات لا تتعين بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه خزق وما بعده وخزق يغني عن خسق وما بعده وهكذا قوله من حيا الصبي اي ما تحوّد قوله زعيمان تثنية زعيم وهو سيد القوم قوله اي فبان خلافه اي لا يحسن الرمي اصلا اما لو كان قليل المعرفة لا يتاوم الاخر فغيره وجهان في الشرح اطلقهما الرافعي ومقتضى كلامه في الشرح الشرط الخامس ترجيح الصحة قوله بنصل لا بفوق وهو موضع الوتر من السهم قوله وان لم يصب محله وصدق حينئذ بان يصيب دون موضع الغرض او فوق موضعه مع اصابة الغرض او دونها كما اشار الى ذلك بقوله وان اصاب

الغرض .

الغرض لخ قوله ولعله تبع بعض نسخ المحرر وحمل بعض مشايخنا كلام المنهاج على ما اذا عرضت الريح بعد الرمي فهو غير مقصر فلا يحسب عليه وكلام الروضة على ما اذا رمى والريح موجود فيحسب عليه لتقصيره رملي

كتاب الايمان

قوله اليمين تحقيق امر محتمل لو ابدل محتمل بغير ثابت لكان اولى ليدخل الممتنع ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل لا فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه خلاف هذا فانه عند خلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه انتهى ابن حجر سواء كان ماضيا ام مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقة او كاذبة مع العلم بالحال او مع الجهل به وشرط الحالف تعلم مما مر في الطلاق وغيره وهو مكلف مختار او سكران مختار فاما قد فخرج الصبي والمجنون والمكره واللاغي قوله لا والله تارة وبلى والله اخرى فلو جمع بينهما في مكان واحد قال الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا قوله بما اختص الله به لخ فلا تنعقد بمخلوق كالنبي والملك والذي في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب كراهة الحلف بغير الله وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في التحريم قوله والرب واستشكل الوهاب بال بانه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه تستعمل في غيره فصح قصده به والقرينة ضعيف لا قوة لها على الغاء ذلك القصد قوله سواء نصب على الحال بتقدير منسوبا او على نزع الخافض بتقدير على السواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)